

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP10(21)

١٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

الدورة العاشرة (المستأنفة)

مدينة بنما، بنما، ٥-١٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

قرار

FCTC/COP10(21): تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد فترة ولايته

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالقرار FCTC/COP1(10) بشأن إنشاء أمانة دائمة للاتفاقية، وبالقرار FCTC/COP4(6) بشأن رئيس أمانة الاتفاقية، وبالقرار FCTC/COP5(20) بشأن دور هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، وبالقرار FCTC/COP5(21) بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته؛ والقرار FCTC/COP6(22) بشأن تحديد عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته، والقرار FCTC/COP7(15) بشأن عملية ومنهجية إجراء تقييم الأداء للرئيس الحالي واللاحق لأمانة الاتفاقية، والقرار FCTC/COP8(8) بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته، والقرار FCTC/COP9(9) بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية؛

وإذ يذكر أيضاً بالقرارين FCTC/MOP1(12) و FCTC/MOP2(9) بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية؛

وبعد أن نظر في تقرير وتوصيات هيئة مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) وهيئة مكتب اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية، بالصيغة التي عرضت ووردت بها في الوثيقة FCTC/COP/10/23؛

وإذ يشدد على أهمية إجراء عملية دقيقة وشفافة وقائمة على أساس الجدارة لاجتذاب أفضل المرشحين، وضمان اختيار الشخص الذي يتمتع بأفضل المؤهلات،

يقرر إرساء العملية التالية لاختيار رئيس أمانة الاتفاقية وتعيينه، وتحديد الشروط التالية لتجديد مدة ولايته:

(أ) تعد هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف - بالتشاور مع المنسقين الإقليميين لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف وأمانة المنظمة - توصيفاً لوظيفة رئيس أمانة الاتفاقية ومعايير اختيار المرشحين عقب مراعاة معايير الاختيار المؤقتة الواردة في ملحق هذا القرار وتكييفها مع احتياجات اتفاقية المنظمة الإطارية والبروتوكول. ويستند التوصيف الوظيفي إلى التوصيف الوظيفي الحالي، والمادة ٢٤ من اتفاقية المنظمة الإطارية والمادة ٣٤ من البروتوكول، إضافة إلى قرارات مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف ذات الصلة؛

- (ب) تُقدّم هيئة مكتب مؤتمر الأطراف توصيف الوظيفة، بما في ذلك معايير الاختيار، إلى المدير العام للمنظمة في موعد أقصاه ثمانية أشهر قبل انقضاء مدة عقد شاغل الوظيفة الحالي؛
- (ج) تدعو هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف المدير العام للمنظمة إلى القيام بما يلي: الإعلان عن وظيفة رئيس أمانة الاتفاقية، على النحو الذي تقدمه هيئتا المكتبين، في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تلقيها؛ وضمان تعميم الإعلان عن هذه الوظيفة على نطاق واسع، بطرق منها إبلاغ الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية وفي البروتوكول ودعوتها من أجل تشجيع المرشحين المؤهلين من جميع أقاليم المنظمة على استخدام نموذج المنظمة الموحد للسيرة الذاتية الذي يقتصر على ٣٥٠٠ كلمة؛ والاستفادة من خدمات أمانة المنظمة في فرز الطلبات والتحقق من الجهات المرجعية؛
- (د) تحيل خدمات أمانة المنظمة إلى هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف قائمة كاملة بجميع الطلبات المتلقاة مشفوعة بتوصيات بشأن المرشحين الذين يجب إدراجهم في القائمة المختصرة مع بيان الأسباب الموجزة لهذه التوصيات؛
- (هـ) تبت هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف، بدعم من ممثل واحد عن المدير العام للمنظمة، في قائمة مختصرة أولية تضم عدداً لا يزيد على ستة مرشحين ممن يتقرر إجراء مقابلات معهم، والذين ترى أنهم أفضل المؤهلين، وذلك عقب مراعاة توصيف الوظيفة ومعايير الاختيار وإبراز التمثيل المنصف لأقاليم المنظمة، إلى أقصى قدر ممكن؛
- (و) لأغراض الشفافية، تتولى خدمات أمانة المنظمة تبليغ الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بقائمة المرشحين وبالقائمة المختصرة للمرشحين المزمع مقابلتهم، وكذلك الأطراف في البروتوكول، وذلك من خلال موقع إلكتروني مخصص لهذا الغرض ومحمي لضمان سرية العملية في الوقت ذاته؛
- (ز) وبعد المقابلات، تختار هيئة مكتب مؤتمر الأطراف بالاتفاق مع هيئة مكتب اجتماع الأطراف المرشحين المناسبين وتوصيان المدير العام للمنظمة بالمرشحين الأولين، حسب الأولوية؛
- (ح) يُدعى المنسقون الإقليميون لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف إلى مراقبة عملية الاختيار بأكملها، ويتولون تيسير التواصل المتبادل مع الأطراف في كل إقليم من الأقاليم، على النحو الذي تصادق عليه هيئتا المكتبين فيما يتعلق بالجدول الزمني ومحتوى المعلومات التي يتعين مشاركتها وضمان احترام سرية العملية؛
- (ط) يتولى المدير العام للمنظمة تعيين رئيس أمانة الاتفاقية، بالتشاور مع رئيس مؤتمر الأطراف ورئيس اجتماع الأطراف؛
- (ي) تستمر ولاية رئيس أمانة الاتفاقية لمدة أربع سنوات، مع إمكانية التجديد مرة واحدة لمدة أربع سنوات أخرى بناءً على تقييم مناسب لأداء الرئيس الحالي لأمانة الاتفاقية، وتقديم هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف توصية مشتركة بالتجديد إلى المدير العام للمنظمة؛
- (ك) وتطبق العملية المذكورة أعلاه بأثر فوري، إذا اعتمدها أيضاً اجتماع الأطراف في البروتوكول.

الملحق

معايير اختيار المرشحين لمنصب رئيس أمانة الاتفاقية

ألف: المعايير المستندية^١

- ١- حيافة خلفية ومعرفة قويتين بالمسائل التقنية والتنظيمية، فضلاً عن خبرة كبيرة في مجالات مكافحة التبغ والصحة العامة والتعاون الدولي.
- ٢- التمتع بخبرة في مجال الصحة الدولية، بما في ذلك في العمل مع المنظمات الدولية والدول الأعضاء، والاحتفاظ بروابط قوية مع المجتمع الدولي المعني بمكافحة التبغ، ويُحذ التمتع بخبرة عمل في البلدان النامية.
- ٣- التمتع بقدرة مجزية على التعامل الفعّال مع وسائط الإعلام، والجماعات الأكاديمية، والكيانات التابعة للأمم المتحدة، ودوائر الصناعة، والقيادات السياسية، والمجتمع المدني، وكذلك الأخصائيين المعنيين بشؤون الصحة العامة وأولئك المعنيين بمكافحة الاتجار غير المشروع.
- ٤- الكفاءة المثبتة في الإدارة التنظيمية والتمويل في إطار المنظمات المعقدة المعنية بالصحة، بما في ذلك القدرة على تحليل المشكلات التنظيمية وإيجاد الحلول الملائمة وتعبئة الموارد بفعالية لدعم تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول.
- ٥- الالتزام القوي بأغراض الاتفاقية والبروتوكول وتنفيذهما وتعزيز الصحة وحمايتها بالاستناد إلى البيئات، بما يتماشى مع مبادئ الاتفاقية والبروتوكول.
- ٦- حيافة سجل صحي ملائم لتنفيذ مهام المنصب.
- ٧- التمتع بالنزاهة والاستقلالية على نحو مُجرب، بما في ذلك القدرة على حماية الاتفاقية والبروتوكول من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ، وغيرها من المصالح الخاصة للجهات الفاعلة الاقتصادية والتجارية التي يرتبط الجزء الرئيسي من أعمالها بتنفيذ البروتوكول.
- ٨- التمتع بالمعرفة المتخصصة اللازمة باللغة الإنكليزية، باعتبارها إحدى اللغات الرسمية الست للمنظمة، ويُحذ التمتع بمعرفة متوسطة بلغة رسمية ثانية.

باء: معايير التقييم خلال المقابلة

- ٩- التمتع بمهارات وخبرات القيادة المثبتة، بما في ذلك القدرة على ترجمة رؤية مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف بشأن الاتفاقية والبروتوكول إلى إجراءات.
- ١٠- التمتع بمهارات ممتازة في مجالي التواصل والدعوة، بما في ذلك القدرة على التوصل إلى توافق في الآراء والالتزام بتحسين التنسيق مع الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة.
- ١١- مراعاة الفروق الثقافية والاجتماعية والسياسية.

(الجلسة العامة السابعة، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٢٤)

= = =

١ يمكن أيضاً أخذ المعايير المستندية في الاعتبار من أجل التقييم أثناء المقابلة.